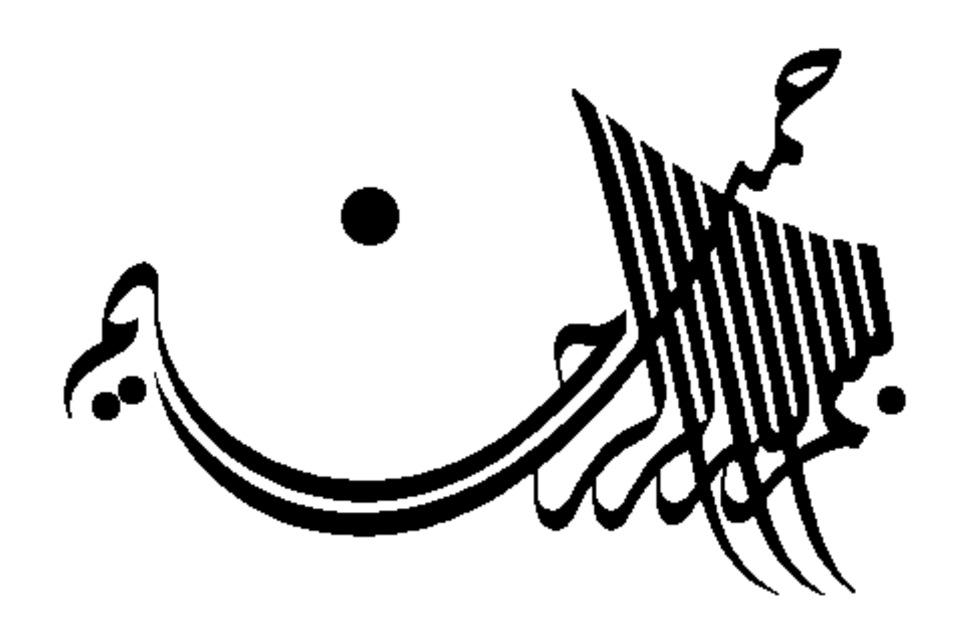
رسالة مختصرة في فقه الجماعة

تأليف / أبي عبدالله العدناني -رحمه الله-



الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد/

❖ مدخل:

الإسلام: ما لا يدخل المرء لدين الله إلا به.
السنة: تحقيق الإتباع قولًا وعملًا.
الجماعة: ما لا يقوم الدّين و السّنة إلا بها ولا يكون الإنسان من أهل السنة إلا بلزوم الجماعة ولا يكون من أهل العدالة إلا بلزوم الجماعة، فالسّنة تقابلها البدعة والعدالة يقابلها الفسق.

❖ أهمية الجماعة ودليلها:

كل آية في القرآن تأمر بالإجتماع وترك الفرقة فهي دليل على أن الدين لا يقوم إلا بالجماعة وأنّ الإنسان لا يكون من أهل السّنة ولا يكون عدلًا إلا بلزوم الجماعة فمن هذه الآيات ﴿ وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ ﴾ آل عمران ١٠٣ وكذلك الأحاديث من السّنة ولو أردنا أن نصنّف في هذا لطال المقام لكثرة الأدلة فهذا الأمر قطعيّ معلومٌ من الدّين بالضّرورة فنذكر على سبيل الإختصار حديثًا وأثرًا.
روى الترمذي عن الحارث الأشعريّ عن النبي ﷺ "إن الله أمر يحيى بخمس كلمات" الحديث وفي آخره قال رسول الله ﷺ "وأنا آمركم بخمس الله أمرني بهن السمع والطّاعة والجهاد والهجرة والجماعة فمن تر؛ الجماعة قِيد شبر فقد خلع رِبقة الإسلام من عنقه إلا أن يرجع ومن ادّعى بدعوى الجاهليّة فهو من جثاء جهنّم" فقال رجل: يا رسول الله وإن صلّى وصام؟ قال: "وإن صلّى وصام فادعوا بدعوى الله الذي سمّاكم المسلمين المؤمنين عباد الله"[١] فكلّ جماعة اجتمعت على غير هذا كانت جماعة جاهلية كما لو اجتمعت على أصل عرق أو وطن أو عصبية.
أما الأثر فحديث عمر بن الخطّاب رضي الله عنه: [لا إسلام إلا بجماعة] فالإمام من لوازم الجماعة وليست الجماعة من لوازم الإمام.

---
١) الترمذي (٢٨٦٣) وقال: حديث حسن صحيح

❖ مفهوم الجماعة:
الجماعة لا يُؤخذ مرادها من المعنى اللغوي لأنّها فُسّرت شرعًا وما فُسّر شرعًا لا يرجع فيه إلى اللغة، فالجماعة إذًا: همُ القومُ المجتمعون على أمير لإقامة الدّين لقول رسول الله ﷺ: "من رأى من أميره شيئًا فليصبر فإنّه من فارق الجماعة قيد شبر فمات فميتته جاهلية" فدلّ على أن مفارقة الأمير مفارقة للجماعة وأن الجماعة لا تكون إلا بأمير.

❖ شروط الجماعة:-
١- أن تجتمع على أمير.
٢- أن تجتمع الجماعة على الحق فلو اجتمعوا على سلطان كافر لم تسمّ جماعة من حيث الشّرع وإن سُمّيت من حيث اللّغة، فلا يتصور عاقل إن يُلزم المسلم بلزوم جماعة يهودية أو نصرانية إنّما يلازم ملزوم الجماعة المتّبعة للسنّة والدّليل: "تفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة كلّها في النّار إلا واحدة" وصف رسول الله ﷺ هذه الواحدة بثلاثة أوصاف (الجماعة - السواد الأعظم - ما أنا عليه وأصحابي) فهذه الرّوايات ليست متعارضة وإنّما تفسّر بعضها بعضًا، قال رسول الله ﷺ: "ما أنا عليه وأصحابي" وهي السنّة، وفي الرّوايات الأخرى الجماعة والسّواد الأعظم اسمًا للسنّة وسُمّيت سنّة، لأنّهم تبعٌ للجماعة الأولى وهي جماعة النّبيّ ﷺ وأصحابه فصارت في كل زمن اسما للسنّة قال ابن مسعود رضي الله عنه: [الجماعة ما وافق الحق ولو كنت وحدك] فكل جماعة خالفت السنّة فليست هي المأمور بلزومها وإن كانت لا تصل بدعتها للخروج من الإسلام بل صار لزومها هنا اضطرارًا لا اختيارًا لذلك صرّح الفقهاء بأن لو طرأ على الإمام فسق وأمكن عزله من غير فتنة ومفسدة وجب عزله بل حكاه القاضي عياض إجماعًا لأن المقصد من الجماعة إقامة الدين والسنّة.
٣- أن تكون الجماعة واحدة وهذا مجمعٌ عليه لقول رسول الله ﷺ: "نضّر الله امرءًا سمع منا حديث فبلّغه إلى من لم يسمعه فربّ حامل فقه غير فقيه، وربّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ثلاثة لا يغلّ عليهن قلب مسلم إخلاص العمل لله ومناصحة ولاة الأمور ولزوم جماعة المسلمين فإنّ دعوتهم تحيط من ورائهم".

ولقوله ﷺ: "إذا بُويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما" فلو صار في زمن عدّة أئمّة ومع كل إمام جماعة صارت هذه الجماعات جماعات جاهليّة وجب عليهم شرعًا الاجتماع على إمام واحد فإن أبوا فإنهم يكونون فُسّاقًا ويجب اعتزالهم والقتال بينهم قتال فتنة فلو تراضوا على أن يبقوا سلاطين فإنّهم إنّما رضوا بمعصية الله.
فلو كان هناك جماعة استوفت جميع الشروط الثلاثة وجب عليهم جمع المسلمين تحت راية هذه الجماعة والدّليل: أنّ الأصل أن تكون هناك جماعة واحدة، الدّليل الثاني: قتال علي ومعاوية رضي الله عنهما وأجمع العلماء على أن الحق كان مع عليّ، وأهل الشّام بإمرة معاوية بغاة فعليّ قاتلهم لجمع الكلمة عليه مع أنّهم لم يكونوا خوارج، ومع ذلك قاتلهم لجمع الكلمة فإن الجماعة هي قوام الدّين فلو تركت كل جماعة تخرج عن الجماعة الواحدة صارت كل جماعة تتحزّب على رأي وعصبيّة، والجماعة إما يجمعها الإسلام أو تتفرّق على عصبيّة جاهليّة.

❖ شروط الإمامة[1]:-

١- سليم الحواس: فلا يمكن أن يتولى أمير وهو مشلول أو ناقص عقل أو أصم أو أبكم أو أعمى؛ لأن هذا يُخلّ بأداء مهامه والواجب أن يؤدّيها على أكمل وجه.

٢- العدالة: وهو شرط مجمع عليه، ويناقضه الفسق، قال الله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ الطلاق: ٢ وقال: ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾ البقرة: ٢٨٢ فإن كان هذا في الشّاهد فكيف بالإمام الأعظم؟! وهو أحد مهامّه الشّهادة؟ فهل يكون مردود الشّهادة لفسقه إمامٌ أعظم؟ وفي الآية قال الله على لسان الخليل عليه السلام: ﴿ قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِيۖ قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ البقرة: ١٢٤ والظّالم فاسق لا ينال ولاية الأمة فاسق، والعدل هو الذي لا يعمل الكبيرة ولا يصرّ على الصّغيرة.

٣- أن يكون عالمًا مجتهدًا لأنّه حاكم والحاكم إما أن يحكم بعلم أو جهل فإذا كان جاهلًا بطُل مقصد الإمام.

---

١) كل الشروط ترجع إلى كون الإمام أهلًا للإمامة.

٤- أن يحصل به الكفاية في الحرب وأمر الحرب "متدرّبًا" وعلى بصيرة في أمور الحرب "كيف يحارب" ويكون شجاعًا؛ لأن الجهاد حياة الأمّة ولا تبقى الأمّة إلا بالجهاد.

٥- القرشيّة: وهو شرط مجمع عليه، والأحاديث فيه متواترة فلا تصحّ الإمامة لغير القرشيّ وتصحيح إمامة غير القرشيّ هو مذهب الخوارج والمعتزلة، ولا تختص بالهاشميّين وهو مذهب الشّيعة.

٦- الحرّية.

٧- الذّكوريّة.

٨- البلوغ.

فإن اجتمعت هذه الشّروط في إمام فالواجب أن يُبايع اختيارًا لا إكراهًا وينوب عن بيعة الأمّة أهل الحل والعقد فإن تغلّب على أهل الحل والعقد فأخذ بيعتهم مكرهين فحكمه حكم المتغلّب -وستأتي أحكام المتغلبين-.

✤ أهل الحل والعقد هم العلماء والأمراء وهم المقصودون في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾ النساء: ٥٩ ويُسمّون أحيانًا أهل السّيف والقلم؛ لأن العلماء والأمراء هم رؤوس النّاس وأكثر النّاس تبعٌ لهم فالعلماء رؤوس النّاس في معرفة الحق والشرع، والأمراء رؤوس الشوكة، لذلك سُمّوا أهل السيف والقلم.

✤ هل يجب بيعة جميع أهل الحل والعقد؟ إن حصل هذا فهو الكمال المطلوب ولكن الصّحيح أن يُبايع الإمام من أهل الحل والعقد ما تقوم به الشّوكة منهم للإمام، وهذا مجمع عليه، قال ابن تيميّة رحمه الله: [الإمامة تثبت عند أهل السّنة بالشّوكة] وقال بعض الفقهاء: تثبت ببيعة واحد وقال بعضهم: اثنان وثلاثة .. والتّحقيق في ذلك أنّ من بايع من أهل الحل والعقد ما تحصل بهم شوكة للإمام فإن إمامته هنا تكون لازمة والتّحديد بعدد أهل الحل والعقد لا يثبت وقد ذكرنا الضّابط في ذلك، وأما القول باشتراط بيعة جميع أهل الحل والعقد فهذا قول محدث وبدعة ومن قال به فهو مبتدع ليس له سلف فإن هذا القول يؤدي إلى تعذر

إقامة الجماعة، فإن أفضل الخلق بعد الأنبياء أبو بكر لم يبايع له جميع أهل الحل والعقد وامتنع من بيعته علي والزّبير وسعد بن عبادة بالخزرج ﵃ بل بايعه عمر وأبو عبيدة عن المهاجرين وبعض الأوس فصارت إمامته لازمة حتّى قال عمر: [خلافة أبو بكر كانت فلتة ..] ومع ذلك أجمع المسلمون على صحّة خلافته، وكذلك عمر ﵁ من بعده بُويع له بعهد من أبي بكر ولم يشاور فيه أهل الحل والعقد، وكذلك مجمع على خلافته بأنّها صحيحة، ثم جعل عمر الأمر من بعده في ستّةٍ لا يخرج عنهم الخليفة بعده ولم يُشرك جميع أهل الحل والعقد في هذا الأمر فكانت بيعة عثمان وخلافته راشدة صحيحة، وعليّ ﵁ فلم يبايعه أهل الشّام كلهم مع معاوية وكذلك عائشة والزّبير وطلحة ﵃ حتّى قال ابن تيميّة: [نصف الأمة لم تبايع عليّا] ومع ذلك أجمع الأمة على أنهم خلفاء راشدون وإمامتهم صحيحة، قيل للإمام أحمد ﵀: يقولون علي ليس خليفة لأن الأمة لم تجتمع عليه، قال: [من قال بهذا فهو أضل من حمار أهله] وفي رواية عنه أنه يخرجه من أهل السنّة، قال رسول الله ﷺ: "الخلافة بعدي ثلاثون سنة" فهذا دليل على صحة خلافتهم بل خلافة الحسن ﵁ لأنه أمكن منها ستة أشهر فعلم من عدم شهود جميع أهل الحل والعقد أن إمامتهم صحيحة وأن قائل هذا القول وهو اشتراط بيعة جميع أهل الحل والعقد أن قوله باطل ومردود وبدعة وكذلك لا دليل له عليه وهو خلاف الأصل.

❖ أحكام الإمام:

إذا تمّ عقد البيعة وقامت الجماعة بإمامها فإن هناك أحكام تترتّب على على ذلك:-

١- أن بيعته فرض عين على كل مسلم لقول رسول الله ﷺ: "من خلع يدًا من طاعة لقي الله ولا حجّة له" بخلاف غيره من المتغلّبين والفسّاق والظلمة فإنه لا يجب بيعتهم، وفعل نفر من الصحابة في ترك بيعة أبي بكر ﵃ لا يستدلّ به لأن مخالفتهم وذنوبهم ليست دليل جواز.

٢- تجب طاعته فيما لا يُعلم حكمه فإن الطاعة ثلاثة أنواع:

◉ أن يأمر بطاعة الله فطاعته واجبة.
◉ أن يأمر بمعصية الله فلا طاعة له.
◉ أن يأمر بما لا يتبيّن حكمه فتجب طاعته في ذلك لأن الأصل فيه العدالة وعدم مخالفة أمر الله وهذا في حق الخليفة الرّاشد.

٣- يجب توقيره واحترامه وإجلاله لأنه مقيم لدين الله في الأرض وهو خليفة الله في أرضه قال رسول الله ﷺ: "إنّ من إجلال الله إجلال ذي السّلطان المسلم".

وقال أبو بكر رضي الله عنه: [السلطان ظلّ الله في الأرض فمن أهانه أهانه الله] ومعنى ظل الله: أي يحكم بأحكام الله فإن تعظيم هذا الإمام من تعظيم الله.

٤- لا يجوز إظهار الإنكار عليه لقول رسول الله ﷺ: "من أراد أن ينصح سلطانًا فلينصحه في السّر" بخلاف سلاطين البغي والجور والظّلم فإنه يجوز إظهار الإنكار عليهم لإظهارهم الفسق بل إن مجرد تغلّبه بالإمامة تعتبر فسقًا، فكلّ هذه الأحكام السابقة لا تكون إلا للخليفة الرّاشد الذي توفّرت فيه شروط الإمامة وجماعته توفّرت فيها شروط الجماعة، وأمّا المتغلّبين فإن طاعتهم ضرورة وليس لهم إلا عدم جواز الخروج عليهم.

❖ أحكام المتغلّبين:

لهم حكم واحد: وهو عدم جواز الخروج عليهم وذلك بحكم الضرورة بشرط أن يكون مقيمًا لمقاصد الدّين الأصلية وأصول المقاصد الشّرعية للإمام وهي:

١- الجهاد.
٢- إقامة الحدود.
٣- إيصال الحقوق إلى النّاس والفصل بين نزاعاتهم وفق الشّريعة.

فإن قام بهذه المقاصد فإن بيعته من أحكام الضرورة ولا يخرج عليه؛ لأنّ في الخروج عليه تفويت لهذه المصالح مع إراقة للدماء وعدم تحقيق المصلحة المرجوّة وهي إقامة الدين على وجه الكمال، وليس سبب المنع من الخروج عليه المصالح الدنيويّة فإنه ليس في الشّرع اعتبار للمصالح الدنيويّة استقلالاً وإنّما اعتبرها كوسيلة لإقامة مصالح الآخرة فإذا أقام المتغلّب هذه المقاصد الأصلية فإن له حكم

الضّرورة وهي عدم الخروج عليه، بخلاف من عطّل هذه المقاصد وهي الطوائف الممتنعة عن أحكام الشرع الخارجة عن الإسلام فهؤلاء يجب الخروج عليهم وقتالهم لإقامة مصالح الدين.[١]

ومن أحكام المتغلّب أيضًا: أنّه لا تجب نصرته على من خرج عليه إذا كان الخارج عليه طالبًا للملك وليس بكافر أو مبتدع؛ لأن هذا القتال يكون قتال على الملك لا على إعلاء كلمة الله وكل قتال على غير هذا هو قتال جاهليّة تحت راية عمّية، قال رسول الله ﷺ: "من قاتل تحت راية عمّية يقاتل وينصر عصبيّة فمات فميتته جاهليّة" ولأنّ مقصود الجماعة إقامة دين الله ولذلك كان القتال على إقامتها، فإذا لم يكن كذلك وكان لطلب الملك فلا يجوز القتال مع هذا الأمير ولا نصرته على من خرج عليه طالبًا للملك لأنه إعانة ظالم على ظالم. قيل للإمام مالك رحمه الله وسُئل عن الذين يخرجون على الإمام في زمنه: [دعهم ينتقم الله من ظالم بظالم ثمّ ينتقم منهم جميعًا] وسُئل عن السّلطان يقاتل معه ضد من خرج عليه فقال: [إذا كان كعمر بن عبدالعزيز] والقتال مع الملوك لأجل الملك لا يستحب فضلًا عن إيجابه بل يحرم ولا يجوز لقول رسول الله ﷺ لحذيفة: "... فاعتزل تلك الطوائف كلها" بخلاف الخليفة الراشد فإن القتال معه من الدّين لأنه يكون وسيلة لإقامة الدين ولأن الخلافة هي تحقيق للفريضة التي فرضها الله وعبودية لله فكان القتال عليها من الدّين.

✤ تنبيه:

لا تكون بيعة الإمام مقيدة بأرض ولا تكون بيعته كإمام صحيحة بل تكون عهدًا ولم تُعرف هذه البيعة في القرون الثلاثة الفاضلة ولا تكون بهذه الحال إمامة عظمى ولا تُعطى أحكامها بل تأخذ أحكام الضّرورة ومما يؤكد بدعيّة هذا الأمر إجماع الفقهاء على أنه لا يجوز بيعة إمامين في وقت واحد ولقول رسول الله ﷺ: "فوا ببيعة الأول فالأول" ولقوله ﷺ: "أذا بُويع لخليفتين فاتلوا الآخر منهما" وهذا لا

١) هناك تطبيقات خاطئة في التأريخ وفي الواقع أدخلها النّاس في أحكام المتغلّب وهي إدخال وإلحاق الطوائف الممتنعة بالمتغلّب وهذا خطأ فلا بد من التفريق بين الخليفة الراشد والمتغلّب والطوائف الممتنعة.

يلزم منه إبطال إمامة سلاطين الأمّة السّابقين فإن إمامتهم تصح بقدر ما دعت الضرورة إليه من إقامة الدين، مثل إقامة الحدود وإيصال الحقوق فلهم حكم الضّرورة بهذا الاعتبار وإذا غلب الإمام بالسّيف وأجمعت عليه الأمة فلا يجوز الخروج عليه وتثبت إمامته ولا يُخرج عليه لأجل إرجاع الإمامة بشروطها المعتبرة وثبت له هذا الحكم بسبب إجماع الأمة عليه ولو كان هذا الإجماع جبرًا دون اختيار، واشتراط إجماع الأمة في تصحيح الإمامة هو في حق هذا المتغلّب.

يقول الشّافعي رحمه الله: [من تغلّب بالسّيف حتّى اجتمع عليه النّاس فهو خليفة]

وقال الإمام أحمد رحمه الله: [أتدري ما الإمام؟ الإمام من اجتمع عليه النّاس كلهم يقول هذا إمام].

وأما في الإمام والخليفة الرّاشد الذي استوفى الشّروط واختاره من تحصل بهم الشّوكة من أهل الحل والعقد فلا يُشترط فيه ذلك، وفي قصّة الصّديق رضي الله عنه بيان ذلك فإن العرب عندما ارتدّت خرج كثير من الأحياء والقبائل من سلطانه ولم يبقَ سوى عدد من القبائل ولم تبطل بذلك إمامته، وكذلك عليّ رضي الله عنه فإن نصف المسلمين لم يبايعوه.

✤ تنبيه:

لا يشترط في صحّة الخلافة اتصال سلطان الإمام ودليل ذلك حديث وفد عبد القيس فإنهم قالوا لرسول الله ﷺ: "بيننا وبينك هذا الحي من مضر" ومع ذلك أمرهم بأداء الزّكاة وأنّه إمام عليهم، وكذلك في زمن أبي بكر رضي الله عنه فإنّه لم يتصل سلطانه لمّا ارتدت العرب وتركوا أداء الزّكاة.

وصلّى الله وسلّم وبارك على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه.

صدر للمؤلف:

* خلاصة المأمول من توحيد الله واتّباع الرّسول. (منشور)
* رد الشّارد من الخلف إلى اتّباع المشهور من السّلف. (منشور)
* إجمال أصول الغلاة في التّكفير. (منشور)
* دلائل القرآن على أصول الإيمان. (منشور)
* رسالة في منهجيّة طلب العلم. (منشور)
* حاشية على فصل البدعة من رسالة خلاصة المأمول (منشور)
* رسالة مختصرة في فقه الجماعة. (منشور)
* إعلام أهل السنّة والتّوحيد بوجوب مفاصلة أهل البدعة والتنديد.
* تحقيق الوصول إلى توحيد الله واتّباع الرّسول.
* التّحذير من الغلوّ في التّكفير.